قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣

خاص بزواج الممثلين السياسيين والقنصليين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز للممثلين السياسيين والقنصليين ولا لمأمورى القنصليات التزوج من غير مصرية .

مادة ٢ — الموظف الذى يخالف الحكم المتقدم الذكر يعتبر مستقيلا . ومع ذلك يبقى له حقه فى المكافأة أو المعاش .

مادة ٣ — يسرى هذا القانون على أمناء المحفوظات فى المفوضيات والقنصليات وكذلك على التلاميذ الملحقين بالسلكين السياسى والقنصلى .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى ١٥ صفر سنة ١٣٥٢ (٨ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الخارجية (بالنيابة) محمد حلمى عيسى

وزير المالية (بالنيابة) محمد شفيق

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ٨ وزارة الداخلية اعتماد اضافى بمبلغ ٦٠,١٥٠ ج.م (ستين ألفا ومائة وخمسين جنيها) لتسوية التجاوزات المتوقع حصولها فى ميزانية القسم المشار اليه حسب البيان الآتى :

جنيه	
٥,٠٠٠	الفرع ١ ديوان العموم ومصالح أخرى — الباب الأول
٥١,١٥٠	الفرع ١ ديوان العموم ومصالح أخرى — الباب الثانى .
٤,٠٠٠	الفرع ٢ البوليس — الباب الثانى .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول (فرع ٣ — الخفر) من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى ١٥ صفر سنة ١٣٥٢ (٨ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) محمد شفيق

وزير المالية (بالنيابة) محمد شفيق

وزير الداخلية محمود فهمى القيسى

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الجامعة المصرية لسنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد اضافى قدره ٣٥٠ ج.م (ثلاثمائة وخمسون جنيها) زيادة على الاعتماد المخصص لأعمال الحفائر .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الأول من ميزانية الجامعة المصرية.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى القبة فى ١٥ صفر سنة ١٣٥٢ (٨ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير المعارف العمومية محمد حلمى عيسى

وزير المالية (بالنيابة) محمد شفيق